

الدراسات الموضوعية لآيات المعاملات المالية

م.د. ولاء صباح توفيق

Walaa.s.t@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين... لا يخفى على احد أهمية المال للنفس البشرية فهو الوسيلة للحصول على الحياة الحرة الكريمة ، ولهذا كان عنوان بحثي (دراسات موضوعية لآيات المعاملات المالية) لكي أربط مفهوم المال وأهميته وطرق كسبه بالعناية الإلهية ، بدايةً بينت مفهوم المال لغةً وإصطلاحاً وذكرت آيات قرآنية وضحت أهمية المال وخصائصه ومن ثم جمعت آيات المعاملات المالية ودرستها دراسة موضوعية بينت فيها مقاصد الزكاة والصدقة والنفقة على الأقارب والكفارات المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال بحثي وضحت اعتناء الاسلام بالمال ووجوب الحفاظ عليه وعدم التبذير وتحريم أخذه بالطرق غير الشرعية كالسرقة والغش والربا، وإن الايمان بالله والتوكل عليه من اعظم أسباب تيسير الرزق والحصول على المال الحلال، وإن المال هو عون على طاعة الله إذ ما راعى مالكة مراقبة الله وهو وسيلة للحصول على الأجر والثواب ، ومتى ما كسب الانسان المال الحلال وانفق بالطرق المشروعة كانت آثاره حسنة وثماره يانعة ، وأخيرا فإن المال هو وسيلة للعبد الصالح وليس غاية ، والحمد لله رب العالمين.

Objective Studies of Verses on Financial Transactions

Dr. Walaa Sabah Tawfiq

Department of Quranic Sciences , College of Education , Al-Mustansiriya University

Research Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Master of Messengers, his pure and immaculate family, and his virtuous and blessed Companions...

It is no secret to anyone the importance of money to the human soul, as it is the means to obtain a free and dignified life. That is why the title of my research was (Objective Studies of the Verses of Financial Transactions) in order to link the concept of money, its importance, and the ways of earning it with divine care. First, I explained the concept of money in language and terminology and mentioned verses The Quran explained the importance of money and its characteristics, and then I collected the verses on financial transactions and studied them objectively, in which I explained the objectives of zakat, charity, spending on relatives, and financial expiations in light of the objectives of Islamic law. Through my research, I explained Islam's concern for money and the necessity of preserving it. And not to be extravagant and to prohibit taking it through illegal means such as theft, fraud and usury, and that faith in God and trust in Him are among the greatest reasons for facilitating livelihood and obtaining lawful money, and that money is an aid to obeying God if its owner takes into consideration observing God and it is a means to obtain reward and recompense, and whenever If a person earns lawful money and spends it in legitimate ways, its effects will be good and its fruits will be ripe. Finally, money is a means for the righteous servant, not an end. Praise be to God, Lord of the Worlds.

المقدمة:

الحمد لله الذي انزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً وتبارك الذي جعل السماء بروجاً وجعل فيها قمراً منيراً، وصلى الله وسلم وبارك على النور الذي بعث بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً وعلى اله الطيبين الطاهرين.
اما بعد:

لاشك ان المال محبب الى النفس البشرية فهو من زينة الحياة الدنيا وهو عصب الحياة وقوامها فيشرع الانسان الى السعي في تحصيله لسد حاجاته ومتطلباته، ومن هنا فقد كان عنوان بحثي هو (الدراسة الموضوعية لآيات المعاملات المالية)، فقد بينت فيه عناية القرآن واهتمامه بالمال وذكرت آيات عديدة حول الموضوع وايضا تطرقت الى اهتمام الاسلام بالكسب الحلال وقد احتوى البحث على معاني كثيرة حول موضوع المال.

فتضمنت خطة البحث مبحثين الاول تكلمت فيه عن مفهوم المال لغة واصطلاحاً واهمية وخصائص المال في القرآن الكريم كما ورد في القرآن الكريم من آيات بينات ، اما المبحث الثاني فتضمن دراسة موضوعية لآيات المعاملات المالية بينت فيه الآيات التي تنص على بيان مقاصد الزكاة، والصدقة، والنفقة على الأقارب، والكفارات المالية، وضحت فيها معاني تلك المقاصد كما جاء بها القرآن الكريم.

واخيراً احمد الله ان وفقني لكتابة بحثي هذا واستغفره على ما وقع مني من تقصير، فقد جبلت البشرية على ذلك وأسأل الله ان ينفعنا بما علمنا وينفع به غيرنا ويجعلنا ممن قرأ القرآن وعمل به والصلاة والسلام على خير البرية محمداً وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف المال وبيان خصائصه في القرآن الكريم

المال لغة:

قيل في لسان العرب: "المال، معروف ما ملكته من جميع الاشياء قال سيبويه: من شاذ الامالة قولهم مال، امالوها لشبه ألفها بألف غزا، وقال: والاعراف ان لا يمال لأنه لا علة هناك توجب الإمالة، قال الجوهري: نكر بعضهم ان المال يؤنث وانشد لحسان: المال تزري بأقوم ذوي حسب وقد تسود غير سيد المان. (منظور، 1414، صفحة 635/11)
قال ابن الاثير: "المال في الاصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لأنها كانت اكثر اموالهم". (الايثير، 1382هـ، صفحة 373/4)
جاء في معجم المقاييس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة هي تمول الرجل اتخذ مالاً، ومال يمال كثر ماله، ويقولون (ملاى من الماء كعين الموله). (الرازي ا، 1399هـ، الصفحات 285/5-286)

قال محمود مخلص: "ان المال في اللغة يطلق على ما يملكه الانسان وله قيمة ويصلح ان يكون ثمناً للبيع سواء كان عيناً ام منفعة اما ما لا يملكه فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسماك في الماء والصيد في الصحراء وايضاً فأن لفظ المال شائع ومعروف للجميع والشارع تركه لعرف الناس ولذلك درج بعض اصحاب المعاجم اللغوية على القول بأن المال معروف (مخلف، د.ت، الصفحات 10-11).

المال اصطلاحاً:

قيل: "الشارع لم يحدد معنى خاص كما حدد معاني غيره من الالفاظ كالصلاة والزكاة والصوم والحج والصوم والنكاح والخلع والربا... بل تركه لما يتعارف الناس فيه ومن هنا نجد اصحاب المعاجم اللغوية يقولون المال معروف". (ايوب، 2003، صفحة 4)
قال ابن عابدين من جمهور الحنفية: "المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة او بعضهم والتقوم يثبت بها وبإباحة الاتفاع به شرعاً". (عابدين، 1979م، صفحة 501/4)

اما الشاطبي فقال: " ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ما يؤدي اليها من جميع الممتلكات". (المالكي، 1395هـ، صفحة 32/2)

ابن عاشور قال: " ان مال الامة هو ثروتها والثروة ما ينتفع به الناس احادا او جماعات في جلب نافع او دفع ضار في مختلف الاحوال والازمان والدواعي انتفاع مباشر او وساطة وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة امور: ان يكون ممكنا ادخاره، وان يكون مرغوباً في تحصيله، وان يكون قابلاً للتداول، وان يكون محمود المقدار، وان يكون مكتسباً". (القرضاوي، 2008، الصفحات 457-458)

وقيل: " ما نقله صاحب البحر الحاوي، ان المال اسم لغير الادمي، خلق لمصلحة الادمي، وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" (زهرة، 1996، صفحة 48)

خصائص المال في القرآن:

لما كان للمال من أهمية كبيرة في حياة الانسان، لذلك كان من الجدير العناية والاهتمام به، ونرى ذلك في القرآن الكريم فقد اعتنى به واعطاه اهمية كبيرة، و يبين ذلك كثرة وروده في كتاب الله اذ ذكر ستة وثمانين مرة (الباقى، 1987، صفحة 682).

نجد اهمية المال وخصائصه تكمن في الآتي:

1. وصف القرآن المال بأنه قوام الحياة، ان الاموال هي الوسيلة التي جعلها الله للناس لتقوم بها معاشهم وتستقيم مصالحهم في الدنيا والاخرة فلا يستطيع المرء ان يحافظ على حياته المادية الا بالمال فبه يأكل ويشرب و يلبس ويبني مسكن، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته ويطور حياته ويرقيها، ويستطيع القيام بفرائض الدين كالزكاة والحج والجهاد والعلم واعمال البر الاخرى، لذلك المال هو قوام الحياة وسبب اصلاح المعاش وانتظام كثير من الامور، فبالمال تتقدم الامم وتبني حضارتها ويسعد الفرد ويتحقق النصر (القرضاوي، 2008، صفحة 5) اذا قيل: "المال سلاح المؤمن ولأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من ان احتاج الى الناس وعن سفيان كانت له بضاعة يتاجر بها وقيل له: انها تنديك من الدنيا فقال: لئن ادننتي من الدنيا لقد صاننتي عنها" (الزحيلي، 1418هـ، صفحة 249) ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... } (النساء، آية 5).

2. سمي المال بالخير، سمي الله تعالى المال خيراً وهذا بسبب مكانته وفضله فهو ليس مذموماً في ذاته بل و خيراً، وانما المذموم هو فعل الانسان فيه ان اساء استعماله او جعله غاية ومقصوداً في ذاته فصار فكره وقلبه معلقاً به وصارت اعماله ظاهرة وباطنة من اجله فشغله عما خلق لأجله فأصبح لا يبالي من اي وجه حصل ذلك المال ولا فيما انفقه فذاك هو المذموم، اما من طلبه من وجوهه المشروعة ووضعه في مواضعه المشروعة وشكر الله عليه وجعله وسيلة وطريقاً للتزود للأخرة فهذا خير، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ)) (حنبل، 1991، صفحة 29/299) وقد وصف الله تعالى كثير من الانبياء بالغنى والمال كالانبياء الذين اتاهم الله الملك مثل يوسف عليه السلام وداوود وسليمان عليهم السلام، قال تعالى: { فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتُمَدُّونِي بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ } (النمل، آية 36)

3. الامتتان بالمال، وهذا مما يدل على فضل المال واهميته ومكانته كما قال سبحانه في معرض الامتتان على بني إسرائيل: {وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ} (الاسراء، آية 9)، وكذا امتن سبحانه على المؤمنين بما حصل يوم الاحزاب، فقال عز وجل: {وَأَوْزَرْتَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} (الاحزاب، آية 27) وقال سبحانه على لسان نوح و ابان دعوته لقومه وتذكيره بإياهم بنعم الله عليهم: {وَيُعِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ} (نوح، آية 12)، و امتن سبحانه على نبيه بقوله: {وَوَجَدَكَ غَائِلًا فَأَغْنَى} (الضحى، آية 8).

4. المحافظة على المال، فنظراً لأهمية وخصوصية المال فقد جاءت التوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة على المال، فقد حرم التبذير والاسراف في استهلاكه، وامر بالتوسط والاعتدال فيه، فقد نهى سبحانه من اعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه اذ قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء، آية 5)، ونهى عن التبذير والاسراف قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الاسراء، آية 26-27)، وفي الاسراف، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الاعراف، آية 31)، ايضاً اباح الدين الدفاع عن المال حتى وان ادى ذلك الى القتل، اذ قال رسول الله: " من قتل دون ماله فهو شهيد"

- (الجعفي، د.ت، صفحة 124/1) وايضاً الدعاء لحفظ المال ومن ذلك دعاء الرسول في السفر قال: "اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل". (النووي، 1930، صفحة 978/2)
5. السعة والضيق في المال، ان السعة والضيق في المال من الامور التي قد كتبها الله سبحانه على الانسان، وقد اخبر الله سبحانه النبي بذلك ان الملك عندما ينفخ الروح في الجنين يؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، واجله، وعمله، وشقي او سعيد (شرح النووي على مسلم، صفحة 145/1) وقد تكرر الله عباده بهذا اذ قال: ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى ﴾ (النجم، صفحة آية48)، وان هذا التقدير في الارزاق قد كتبه الله على كل الكائنات وليس فقط على الانسان وحده اذ قال: ﴿ وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود، صفحة 6)، فالسعي للرزق مطلوب من الانسان ولكنه مهما اجتهد وسعى فلن يأتيه الا ما كتبه الله له ولذا فإن سعة الرزق من عدمه ليس دليلاً على المحبة قال سبحانه: ﴿ وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ﴾ (القصص، صفحة 76)، وغيرها من الايات الدالة على هذا الامر الذي ربما جهلة بعض المسلمين فظن ان هناك ارتباطاً بين كثرة المال ومحبة الله تعالى فلا فرق بين المؤمن والكافر قال تعالى: ﴿ كَلَّا مُدُّ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (الاسراء، صفحة 20).
6. المال وسيلة من وسائل الاجر الكثير، ان المال وسيلة من وسائل التقرب الى الله تعالى والحصول على الثواب العظيم قال سبحانه: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَغْرِضُ اللَّهُ قَرْصًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة، صفحة 245)، قال الرسول (ﷺ): " لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل و آناء النهار" (النووي، 1930، صفحة 558/1).
7. قوة التأثير، المال وسيلة قوية من وسائل التأثير في الخير او في الشر فهو وسيلة التأثير على القلوب ودعوته للإيمان ولذا جعل الله عز وجل حظاً ونصيباً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ (التوبة، صفحة 60) ، لذا فهو وسيلة قوية للتأثير في الجانب المقابل في تغيير الافكار والمبادئ والتنازل عن كثير من الامور لذا جاء تحريم الدين الاسلامي للرشوة اذ قال تعالى: "﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، صفحة 188).
- ولجهل المشركين او تجاهلهم بحقيقة دعوة الرسل يظنون انهم يريدون مالا وراء هذه الدعوة وقد امر الله تعالى نبيه ان يبين لقومه انه لا يريد المال ولا يسعى اليه جزاء دعوته قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ لَا سَأَلَكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ... ﴾ (هود، صفحة 29).
8. المال سبب للالتها، ان كثرة المال سبب لالتها الانسان به وانشغاله عن الكثير من امور الخير بل ربما انشغل عن الفرائض والواجبات، وقد نهى سبحانه عن الالتها بالاموال والاولاد عن ذكره اذ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (المنافقون، صفحة 9)، وقد اخبر الله تعالى عن حصول الالتها لبعض المؤمنين به قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُوا انْفِصَالًا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَاثِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (الجمعة، صفحة 11)، وقد اخبر الله تعالى ان الاشتغال بالمال والانشغال به عن القيام بما اوجب الله تعالى وبما فرض من صفات المنافقين الذين تخلفوا عن الجهاد واعتدرو بالاشتغال بالاموال قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ﴾ (الفتح، صفحة 11)، ويؤدي الالتغال بالمال الى التفاخر بكثرته والتنافس في تعدده وتتووعه قال الله تعالى: ﴿ أَهْلَاكُمُ التَّكَاثُرُ (1) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ (التكاثر، الصفحات 1-2)، وقد اخبر الله عز وجل ان الحياة الدنيا ما هي الا لعب ولهو ومجال للتفاخر والتكاثر، قال تعالى: ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَمَوْزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ (الحديد، صفحة 20) فالدنيا لا تستحق كل هذا الاهتمام وقد ضرب الله فيها امثال كثيرة في كتابه العزيز .
9. كثرة المال يؤدي الى فساد الدين، ان الحرص على المال وجمعه والالتها به يؤدي الى فساد صاحبه بالنقص شيئاً فشيئاً حتى ينتهي حيث يصبح المال همه الوحيد الذي يملك تفكيره ويسيطر على جهده وقد بين النبي ذلك بقوله: " ما ذئبان جائعان ارسلنا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه" (المنذري، د.ت، صفحة 54/6)، وقد اخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) عن فلاح من اقتنع برزق الله و رضي به قال: " قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه". (سعدي، 2002، صفحة 49/1)
10. كثرة المال فتنة، افتتن الناس به ليحصل الابتلاء والاختبار للناس في حياتهم فهو الوسيلة الى الاصلاح والافساد و الخير والشر والبر والفجور وهو مثار التنازع والتنافس في كسبه وانفاقه وكنزه وتداوله في المصالح والمنافع بين الناس وهو مثير للعداوات بين

الأفراد والجماعات من الأقوام والدول وادى الى التقاطع والتدابير حتى بين الاباء والابناء والاخوة وهو حلال المشكلات، فلا اشك ان هذا البلاء فقتة لصاحب المال نفسه، وكذا لغيره فالغني فقتة للفقير حيث يراه ويشاهده يتمتع بهذا النعم وهو عاجز عنها قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (الفرقان، صفحة 20) وكثير من الناس يجهل حقيقة ان المال فقتة فيظن ان الفقتة والابتلاء لا يكون الا بالشر والامر على خلاف ذلك بل الفقتة بالخير اعظم واشد قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْبَرِ فِتْنَةً وَإِنَّا نُرْجِئُونَ﴾ (الانبيا، صفحة 35)، اذ تورث كثرة المال تكبرا وغرورا بخلاف قلة المال قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ (القصص، صفحة 78) ، وقد حذر النبي من هذه الفقتة بالارشاد الى التقوى قال رسول الله: " ان الدنيا حلوة خضرة ان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن اول فقتة بني اسرائيل كانت النساء" (النووي، 1930، صفحة 4/2098) .

المبحث الثاني

دراسة موضوعية لآيات المعاملات المالية

لقد بين لنا القرآن الكريم اهمية المال للفرد وكيف يقوم هذا الانسان بأفناق المال في الطرق التي يثاب ويؤجر عليها، وبين القرآن صفات المنفق التي تترتب عليه وايضاً هناك صفات تتعلق بالنفقة، منها ان يكون الأفناق خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى، واذا كان عمل الانسان ابتغاء وجه الله فقد وقع اجره على الله تعالى واستحق الاجر والثواب منه، وان كانت هذه النفقة وصلت لمستحقيها ام لا فإن اجرها محتسب عند الله سبحانه وتعالى وذكر ذلك في كتابه العزيز (الشوكانى، د.ت، صفحة 1/292) اذ قال عز وجل: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ (البقرة، صفحة 272) واشى الله في كتابه على عباده المؤمنين المتصفين بصفة الأفناق طلباً للثواب وابتغاء ما عنده من الاجر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (29) لِيُؤْتِيَهُمُ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (30)﴾ (فاطر، الصفحات آية 29-30)

ان الايمان بالله تعالى يدعو الى الأفناق وايدل لان الايمان المتمكن في القلب يورث صاحبه ثقة بما عند الله من الاجر والثواب فتراه ينفق ماله بكل سخاء وطمأنينة وقد جمع الله بين الايمان والأفناق للدلالة على الترابط بينهما، كما في قوله عز وجل: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا هُم أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد، صفحة آية 7)، وقد ذكر الله سبحانه الاجر والثواب العظيم المترتب على الأفناق ابتغاء مرضات الله عز وجل اذ قال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم مَّبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة، صفحة آية 265).

الآيات التي تنص على بيان مقصد الزكاة:

ان الزكاة كما هو معروف اخراج مال مخصوص بلغ نصابا ان تم الملك وحول غير معدن وحرث (ابوالبركات، 1201هـ، صفحة 1/581)، فإن الزكاة جاءت بمعاني كثيرة في القرآن الكريم منها انها جاءت بمعنى التطهير في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، صفحة آية 151)، قال الطباطبائي: "ظاهر آيات القرآن لمكان قوله يتلوا، فإن العناية في التلاوة الى اللفظ دون المعنى، والتركية هي التطهير، وهو إزالة الأنداس والقدرات، فيشمل إزالة الاعتقادات الفاسدة كالشرك والكفر، وإزالة الملكات الرذيلة من الأخلاق كالكبر والشح، وإزالة الأعمال والافعال الشنيعة كالقتل والزنا وشرب الخمر وتعليم الكتاب والحكمة وتعليم ما لم يكونوا يعلمونه يشمل جميع المعارف الأصلية والفرعية (الطباطبائي، د.ت، صفحة 1/330) .

وايضاً جمع الله في كتابه بين الزكاة والطهارة في قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة، صفحة آية 103)، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد (ص): يا محمد خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها صدقة تطهرهم من دنس ذنوبهم وتركهم بها يقول: وتتميمهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الاخلاص، وصل عليهم يقول: وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم، واستغفر لهم منها، إن صلاتك سكن لهم يقول: إن دعائك واستغفارك طمأنينة لهم بأن الله قد عفا عنهم وقبل توبتهم (كثير، 1419هـ، صفحة 3/302)، اذ لا سبيل الى الزكاة الا بعد الطهارة.

وتأتي الزكاة في القرآن بمعنى المدح قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (النساء، صفحة آية 49)، ذكر الله الذين يزكون أنفسهم وهذه اشارة الى احدى الصفات الذميمة التي قد يبنتلى بها كثير من الأفراد والشعوب، إنها صفة مدح الذات وتركية النفس، وادعاء الفضيلة له، ثم يقول سبحانه: بل الله يزكي من يشاء فهو وحده الذي يمدح الأشخاص ويزكيهم طبقاً لما يتوفر عندهم من مؤهلات وخصال حسنة دون زيادة أو نقصان، وعلى أساس من الحكمة والمشيئة البالغة، وليس اعتباطاً أو عبثاً ولذلك فهو لا يظلم أحداً مقدار فتيل: ولا يظلمون فتيلاً وفي الحقيقة أن الفضيلة هي ما يعتبرها الله سبحانه فضيلة لا ما يدعيه الأشخاص لأنفسهم انطلاقاً من أنانيتهم، فيظلمون بذلك أنفسهم وغيرهم (الشيرازي، د.ت، الصفحات 265/3-266)، ومن معاني الزكاة في القرآن التفضيل لقوله سبحانه: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ (الكهف، صفحة آية 19)، أي: ألهما أطيب وأفضل علماً وأنقى من الفضول واللغو والظواهر كعلم الخلاف والجدل والنحو وأمثالها التي لا تتقوى ولا تكمل بها النفس إذ العلم غذاء القلب كالطعام للبدن وهو الرزق الحقيقي الإلهي (وليتلطف) في اختيار الطعام ومن يشترى منه أي: ليختر المحقق الزكي النفس، الرشيد السميت، الفاضل السيرة، النقي السريرة، الكامل المكمل دون الفضولي الظاهري الخبيث النفس، المتعالم، المتصدر، لإفادة ما ليس عنده ليستفيد بصحبته ويظهر كماله بمجالسته ويستبصر بعلمه فيفيدنا أو ليتلطف في أمره حتى لا يشعر بحالكم ودينكم، جاهل من غير قصد له (علي، د.ت، صفحة 422/1)، ذكر الرازي ان التزكية مبالغة في التطهير وهي بمعنى الانماء وانه سبحانه يجعل النقص الحاصل بسبب اخراج قدر الزكاة سبباً للانماء وقيل ان الصدقة تطهر من نجاسة الذنب والمعصية والرسول يزكيهم ويعظهم بأن الزكاة و يثني عليهم عند اخراجها للفقراء (عاشور، 1984، صفحة 30/390)، اما ابن عاشور في تفسيره اذ ذكر ان الزكاة تطهرهم اشارة الى مقام التخلية عن السيئات وتزكيهم اشارة الى مقام التخلية بالفضائل والحسنات ولاجرم ان التخلية مقدمة على التخلية، وان التزكية ليست عملاً يسيراً بل يحتاج جهداً وتكلفاً فقد استعمل فعل يتزكى في الآية الكريمة" والذي يؤتي ماله يتزكى" (الرازي، 1420، صفحة 16/177)، والتزكي هنا هو النماء من الخير (عاشور، 1984، صفحة 30/391)، وبين الله سبحانه ثناءه على المؤمنين ومدحه لهم لأدائهم الزكاة اذ قال عز وجل: ﴿ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2) الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (النمل، الصفحات آية 2-3)، هذه الآيات (هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) أي إنما تحصل الهداية والبشارة من القرآن لمن آمن به واتبعه وصدقته وعمل بما فيه وأقام الصلاة المكتوبة وآتى الزكاة المفروضة وأيقن بالدار الآخرة والبعث بعد الموت والجزاء على الأعمال خيراً وشراً والجنة والنار (كثير، 1419هـ، صفحة 3/368).

الآيات التي تنص على بيان مقصد الصدقة:

ان الصدقة هي لفظ تشمل كل ما بذل واعطي في سبيل الله، وان لفظ الصدقة لا يطلق على المال فقط بل في كل شيء معروف ولا تختص بأهل الغنى فقط (الفيروزآبادي، 1987، صفحة 1/162)، وقد ذكرها سبحانه في كتابه العزيز في عدة موارد منها سمي القرآن بها ما يسامح به الانسان الشخص المعسر واسقاط دينه كله او بعضه انه صدقة اذ قال: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، صفحة آية 280)، عن الصادق عليه السلام قال: سعد رسول الله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالككم فهو خير لكم (الطباطبائي، د.ت، صفحة 2/427).

وقد سمي القرآن الكريم العفو عن القصاص صدقة، قال تعالى: ﴿وَالْحُرُوجُ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (المائدة، صفحة آية 45)، فبين سبحانه بقوله في آخر الآية فمن تصدق به فهو كفارة له .

وتطلق الصدقة على انفاق المال مطلقاً سواء كان هذا الانفاق واجب ام لا قال تعالى: ﴿يَحِقُّ اللَّهُ الرَّبَّاءُ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة، صفحة آية 276)، أكد سبحانه ما تقدم بقول (يمحق الله) أي: ينقص الله الربا حالاً بعد حال إلى أن يتلف المال كله وقال ابن عباس: معناه يهلكه ويذهب ببركته، وقيل للصادق "عليه السلام": "وقد يرى الرجل يربي فيكثر ماله؟ فقال: يمحق الله دينه وإن كثر ماله وقال أبو القاسم البلخي: يمحقه الله في الدنيا بسقوط عدالته، والحكم بفسقه، والتسمية بالفسق. (ويربي الصدقات) أي: وينمي الصدقات ويزيدها بأن يثمر المال في نفسه في العاجل، وبالأجر عليه والثواب في الآجل، وذلك بحسب الانتفاع بها، وحسن النية فيها

(الطبرسي، د.ت، صفحة 208/2)، وقد تسمى الزكاة صدقة لما فيها من الدلالة على صدق ايمان المخرج لها ورغبته في ثواب في ثواب الله تعالى وقد سماها الرسول برهاناً أي حجة قوية على ايمان صاحبها (النوي، 1930، صفحة 101/3)، في قوله: " الصلاة نور والصدقة برهان" (النسائي، 1406 هـ، صفحة 8/5)، وما اوجبه سبحانه وسماه صدقة تقديم هذه الصدقة عند مناجاة الرسول بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَاكُمُ صَدَقَةً﴾ (المجادلة، الصفحات آية 12-13)، قال: إذا سألت رسول الله ص حاجة فتصدقوا بين يدي حاجتكم ليكون اقضي لحوائجكم، فلم يفعل ذلك أحد إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه تصدق بدينار وناجى رسول الله صلى الله عليه وآله عشر نجوات (القمي ا.، د.ت، صفحة 357/2).

الآيات التي تنص على بيان النفقة على الاقارب:

لقد حث القرآن على الاهتمام بالأقارب ورعاية مصالحهم وقد جاء الامر بذلك من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (النحل، صفحة آية 90)، و امر بإعطاء ذي القربى غير الوارثين من الارث اذا حضروا القسمة قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ﴾ (النساء، صفحة آية 8)، فقال أكثر المفسرين: إن المخاطب بذلك الورثة، أمروا بأن يرزقوا المذكورين، إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث، وقال آخرون إنها تتوجه إلى من حضرته الوفاة، وأراد الوصية، فإنه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين، بشيء من ماله، قال سعيد بن جبير: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته، وإن كان الورثة كبارا ارضخوا لهم، وإن كانوا صغارا قال وليهم: إني لست أملك هذا المال، وليس لي، إنما هو للصغار، فكأن الله تعالى حث هؤلاء، ورغبهم في أن يجعلوا للحاضرين شيئاً مما يحقهم (الطوسي، د.ت، صفحة 123/3)، وان هذه العناية بشأن القرابة لا تقتصر بكونهم مسلمين فقط فحتى وان كانوا غير مسلمين فإنه لا يلزم قطيعتهم وعدم الاحسان اليهم قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان، صفحة آية 15)، فمع حرصهما عليك كل الحرص على اتباعهما على دينهما فإنك منهي عن اتباعهما وطاعتها ولا يمنعك ذلك من ان تصاحبهما في الدنيا معروفا بالإحسان اليهما والذي منه النفقة عليهم وفاء بحقهما عليك (الطباطبائي، د.ت، صفحة 104/16)

الآيات التي تنص على مقصد الكفارات المالية:

من الحقوق المالية التي تجب لله تعالى ما يجب اخراجه في الكفارات من عتق وصدقة وهدى منها كفارة الظهارة قال تعالى: " الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة قبل ان يتماسا" (المجادلة، الصفحات آية 3-4)، أي ان الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم عادوا في الاسلام إلى مثل ذلك فظاهروا، وقال قتادة العود هو العزم على عودها، وقال قوم فيه تقديم وتأخير، وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثم يعودون لما قالوا، وقال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ما قالوا والذي هو مذهبنا أن العود المراد به الوطء أو بعض القول، فالذي قاله فإنه لا يجوز له الوطء الا بعد الكفارة إذا كان الظهار مطلقا (المرعشي، د.ت، صفحة 227/3)، وايضاً كفارة القتل قال تعالى: " وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا" (النساء، صفحة آية 92)، ذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية، فقال: وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، لأن قوله: " وإن كان " كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره، وقوله: " من قوم " معناه في قوم، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض (مروريد، 1990، صفحة 231/40)، وغيرها من كفارات الحج والعمرة المتعلقة بهم قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة، صفحة آية 196)، وأتموا الحج والعمرة انتوا بهما تامين كاملين (لله) لوجه الله خالصا (فإن أخصرتم) منعكم خوف أو مرض بعد ما أحرمتكم (فما استيسر من الهدى) فعليكم إذا أردتم التحليل ما تيسر من الأنعام تبعثونه (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) مكانه الذي ينحر فيه وهو في المرض للحاج منى يوم النحر وللمعتمر مكة في الساعة التي وعد المبعوث معهم وفي العدو مكانه الذي صد فيه حين يريد الإحلال (شبر، 2006، صفحة 68)، ومن الحقوق المتعلقة بالمال والتي هي حق الله تعالى: والوفاء بالنذور المالية التي الزم الانسان بها نفسه قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج، صفحة آية 29)، إتمام ما لزمهم بنذر أو نحوه (الطباطبائي، د.ت، صفحة 371/14).

الآيات التي تنص على مقصد الانفاق في الجهاد في سبيل الله:

ان الجهاد لنصر الاسلام ورفع رايته من اعظم العبادات واهمها وهذا الجهاد عام يشمل قتال الاعداء ومحاربتهم والقضاء عليهم ويشمل جهادهم بإقامة الحجة والبرهان وابطال آرائهم ومعتقداتهم ولا بد للامة من توفر ذلك كله، وقد امر الله المسلم ان يبذل القوة التي يستطيع في الجهاد بالنفس واللسان والمال قال سبحانه: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج، صفحة آية 29)، عنى به جهاد الكفار، وقيل: هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به، والانتهاه عن كل ما نهى الله عنه، أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته، والظلمة في رد ظلمهم، والكافرين في رد كفرهم (القرطبي، 1384هـ، صفحة 99/12)، فبذل المال في جهاد اعداء الله يشمل كل بذل وهو داخل في عموم سبيل الله وقد ضاعف الله اجر من انفق فيه قال عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (الحج، صفحة آية 29)، الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة: على تقدير مضاف، أي مثل نفقتهم كمثل حبة، أو مثلهم كمثل باذر حبة. وإسناد الانبات إلى الحبة مجاز، والمعنى أنه يخرج منها ساق ينشعب منها سبع شعب، لكل منها سنبلة فيها مائة حبة، وهو تمثيل لا يقتضي وقوعه، وقد يكون في الذرة والدخن وفي البر وفي الأراضي المغلة (النسفي، 1997، صفحة 640/1)، واطهر ما يكون الانفاق في سبيل الله بمعناه الخاص وهو قتال اعداء الله تعالى وذلك لما يتطلبه هذا الجهاد من البذل الكثير للمال مع بذل النفس ايضاً وغاية ذلك القضاء على الشرك واهله وتحرير الناس من عبادة غير الله الى عبادة الله وقد بين الله تعالى الحكمة والغاية من مشروعية القتال قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (الانفال، صفحة آية 39)، المراد بالفتنة ههنا وجوه أحدهما: أنها الشرك والفكر، قالوا: كانت فتنتهم أنهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى ذهبوا إلى الحبشة ثم واطبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية، والمعنى: قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقووا في الشرك وثانيها: قال أبو مسلم: معنى الفتنة ههنا الجرم قال: لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأ به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار (الرازي، د.ت، صفحة 145/5) وقد بين الله سبحانه وتعالى اهمية الجهاد بالمال بتقديم ذكره على الجهاد بالنفس منه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ (الانفال، صفحة آية 72)، إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض في الميراث، والذين آمنوا ولم يهاجروا وهؤلاء الاعراب، ما لكم من ولايتهم من شيء في الميراث، وإن استتصروكم في الدين يقول بأنهم مسلمون، فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق. والذين كفروا بعضهم أولياء بعض في الميراث، والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم الذين توارثوا على الهجرة في كتاب الله، ثم نسختها الفرائض والمواريث، فتوارث الاعراب والمهاجرون (الطبري، د.ت، صفحة 69/1).

الخاتمة:

1. اعتناء الاسلام بالمال ووجوب الحفاظ عليه ويظهر ذلك تحريم اخذه بدون وجه عن طريق السرقة والربا والغش واباحة المدافعة عنه لمن اراد اخذه بالقوة حتى لو ادى الى قتل المعتدي ومن قتل وهو يدافع عن مله فهو شهيد.
2. الايمان بالله والتوكل عليه من اعظم الاسباب في تيسير الرزق وحصوله ويغفل عن هذا الجانب بعض المسلمين.
3. المال عون على طاعة الله تعالى متى ما راعى فيه مالكة مراقبة الله والخوف منه وهو وسيلة لرفع الدرجات وتحصيل الاجر والثواب.
4. الكسب الحلال والانفاق المشروعة اثاره حسنة وثماره يانعة في النفس وعاقبته التيسير لليسرى ودخول الجنة وفي المقابل الكسب الحرام عواقبه سيئة ونتائجه وخيمة على صاحبه وعلى المال نفسه وعلى المجتمع.
5. جمع المال وتحصيله ليس بغاية انما هو وسيلة لعبادة الله تعالى وللتقوي به على كل خير غفل عن هذا الامر كثير من الناس.
6. التأكيد على وجوب حفظ الحقوق المالية وحرمة اخذها والتشديد في ذلك.
7. ارتباط المال كسباً وانفاقاً بالعقيدة والاخلاق مما يؤدي الى التوازن بين افراد المجتمع .
8. المال اختبار للعباد وفتنة لهم وسوف يكون السؤال عنه يوم القيامة عسيراً.

المصادر والمراجع

- ابن الاثير. (1382هـ). النهاية في غريب الحديث والاثتر. (ت: طاهر احمد الزاوي، المحرر) دار الفكر.
- ابو اسحاق بن موسى المالكي. (1395هـ). الموافقات في اصول الشريعة. مصر: المكتبة التجارية.
- ابو الحسن علي بن ابراهيم القمي. (د.ت). تفسير القمي. مؤسسة الامام المهدي.
- ابو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) النيسابوري. (1983). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ) صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) دار الفكر.
- ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (د.ت). التبيان في تفسير القرآن. دار احياء التراث العربي.
- ابو زكريا يحيى بن شرف النووي. (1930). صحيح مسلم بشرح النووي. مصر: لمطبعة المصرية بالازهر.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ) النسائي. (1406 هـ). السنن الصغرى للنسائي (المجلد 2). (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، المحرر) حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت : 256 هـ) الجعفي. (د.ت). الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وإيامه صحيح البخاري (المجلد الطبعة السلطانية). (تحقيق: جماعة من العلماء، المحرر)
- ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي. (1384هـ). تفسير القرطبي. (ت: احمد البردوني، المحرر) دار الكتب المصرية.
- ابو عبدالله محمد فخر الدين الرازي. (1420). تفسير الرازي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- ابو لفاء اسماعيل بن عمر بن كثير. (1419هـ). تفسير ابن كثير. (ت: محمد حسين شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- احمد الشوكاني. (د.ت). فتح القدير.
- احمد بن فارس الرازي. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. (ت: عبد السلام هارون، المحرر) دار الفكر.
- احمد بن محمد ابوالبركات. (1201هـ). الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الامام مالك. (ت: مصطفى كمال وصفي، المحرر)
- الامام احمد بن حنبل. (1991). المسند. (ت: عبد الله محمد الدرويش، المحرر) دار الفكر.
- ألرازي. (د.ت). مفاتيح الغيب.
- السيد عبدالله شبر. (2006). تفسير شبر (المجلد 1). شركة مكتبة الالفين.
- الشيخ الاكبر محي الدين بن علي. (د.ت). تفسير ابن عربي. (ت: سمير مصطفى، المحرر) بيروت: دار احياء لتراث العربي.
- الطبري. (د.ت). جامع البيان.
- الفضل بن الحسن (548هـ) الطبرسي. (د.ت). مجمع البيان (المجلد 1). (تحقيق: لجنة من العلماء، المحرر) بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
- حسن ايوب. (2003). فقه المعاملات المالية. مصر: دار السلام.
- شرح النووي على مسلم. (بلا تاريخ).
- عبد الرحمن بن ناصر ال سعدي. (2002). بهجة قلوب الابرار وقره عيون الاخيار. (ت: عبد الكريم بن رسمي، المحرر) مكتبة الرشد للنشر.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. (د.ت). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. (ت: ابراهيم شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات (ت : 710 هـ) النسفي. (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (تحقيق : زكريا عميرات، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- علي اصغر مرواريد. (1990). الينابيع الفقهية (المجلد 1).
- غسان محمود الشوريجي. (2015). وجوه كسب المال وانفاقه. رسالة ماجستير.
- قطب الدين ابى الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي المتوفى سنة 573 هـ ، تحقيق: السيد احمد الحسيني باهتمام السيد محمود المرعشي. (د.ت). فقه القرآن (المجلد 2). مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي مطبوعه الولاية.

- كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي. (1977). فتح القدير (المجلد ط2). دار الفكر.
مجد الدين الفيروزآبادي. (1987). القاموس المحيط. مكتب التراث.
محمد ابو زهرة. (1996). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية. دار الفكر.
محمد امين ابن عابدين. (1979م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر.
محمد بن الطاهر بن عاشور. (1984). التحرير والتوير. الدار التونسية للنشر.
محمد بن محمد رضا القمي. (1330هـ). كنز الدقائق وبحر الغرائب. مؤسسة شمس الضحى.
محمد بن مكرم بن منظور. (1414). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
محمد حسين الطباطبائي. (د.ت). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الاعلى للطبوعات.
محمد فؤاد عبد الباقي. (1987). المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم. دار الفكر.
محمود مخلف. (د.ت). وجوه كسب المال وانفاقه في ضوء القرآن الكريم.
ناصر مكارم الشيرازي. (د.ت). الامثل في تفسير كتاب الله المنزل. مدرسة الامام علي بن ابي طالب، قم، 1426.
وهبة بن مصطفى الزحيلي. (1418هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة. دمشق: دار الفكر.
يوسف القرضاوي. (2008). مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال. دبلن.

Sources

- Ibn al-Athir. (1382 AH). The End of the Strange Hadith and Athar. (T: Tahir Ahmad al-Zawi, editor) Dar al-Fikr.
- Abu Ishaq ibn Musa al-Maliki (1395 AH). Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia. Egypt: Commercial Library.
- Abu al-Hasan Ali ibn Ibrahim al-Qummi. (n.d.). Tafsir al-Qummi. Imam Mahdi Foundation.
- Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH) al-Naysaburi. (1983). The concise authentic chain of transmission from just narrators to the Messenger of God (peace and blessings be upon him). Sahih Muslim, (Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, editor) Dar al-Fikr.
- Abu Jaafar Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi. (n.d.). Al-Tabyan fi Tafsir al-Quran. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi. (1930). Sahih Muslim with al-Nawawi's commentary. Egypt: Al-Azhar Egyptian Press.
- Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu`ayb ibn Ali al-Khurasani, (d. 303 AH) al-Nasa'i. (1406 AH). Al-Sunan al-Sughra by al-Nasa'i (Volume 2, ed.). (Edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, editor) Aleppo: Office of Islamic Publications.
- Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari (d. 256 AH) al-Ja'fi. (n.d.). The Compendium of the Abridged Hadiths on the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God, Sahih al-Bukhari (volume, Royal Edition). (Edited by: a group of scholars, editor)
- Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (1384 AH). Tafsir al-Qurtubi. (T: Ahmad al-Bardouni, editor) Egyptian National Library.
- Abu Abdullah Muhammad Fakhr al-Din al-Razi. (1420). Al-Razi's Interpretation. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Abu Lifda Ismail bin Omar bin Kathir. (1419 AH). Ibn Kathir's Interpretation. (T: Muhammad Hussein Shams al-Din, editor) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ahmed Al-Shawkani. (n.d.). Fath Al-Qadir.
- Ahmad ibn Faris al-Razi. (1399 AH). Dictionary of Language Standards. (T: Abd al-Salam Harun, editor) Dar al-Fikr.
- Ahmad ibn Muhammad Abu al-Barakat (1201 AH). A Small Commentary on the Shortest Paths to the School of Imam Malik. (T: Mustafa Kamal Wasfi, editor)
- Imam Ahmad ibn Hanbal. (1991). Al-Musnad. (T: Abdullah Muhammad Al-Darwish, editor) Dar Al-Fikr.
- Al-Razi. (n.d.). Keys of the Unseen.

- Mr. Abdullah Shabr. (2006). Shabr's Interpretation (Volume 1st Edition). Al-Alfain Library Company. Sheikh Al-Akbar Muhyiddin bin Ali. (n.d.). Ibn Arabi's Interpretation. (T: Samir Mustafa, editor) Beirut: Dar Ihya' li Turath al-Arabi.
- Al-Tabari. (n.d.). The Compendium of Explanation.
- Al-Fadl ibn al-Hasan (548 AH) al-Tabarsi. (n.d.). Majma' al-Bayan (Vol. 1st ed.). (Edited by: A committee of scholars, editor) Beirut: Al-A'lami Foundation for Publications.
- Hassan Ayoub. (2003). Jurisprudence of Financial Transactions. Egypt: Dar Al Salam.
- Al-Nawawi's explanation of Muslim. (undated).
- Abdul Rahman bin Nasser Al Saadi. (2002). The Joy of the Hearts of the Righteous and the Solace of the Eyes of the Chosen. (T: Abdul Karim bin Rasmi, editor) Al-Rashd Library for Publishing.
- Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi al-Mundhiri. (n.d.). Encouragement and intimidation from the noble hadith. (T: Ibrahim Shams al-Din, editor) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Abi Al-Barakat (d. 710 AH) Al-Nasafi. (1997). Al-Bahr Al-Ra'iq, an explanation of Kanz Al-Daqa'iq. (Edited by: Zakaria Omeirat, editor) Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Ali Asghar Marvarid. (1990). The Jurisprudential Springs (Volume 1st Edition).
- Ghassan Mahmoud Al-Shorbaji. (2015). Aspects of Earning and Spending Money. Master's Thesis.
- Qutb al-Din Abu al-Husayn Sa'id ibn Hibat Allah al-Rawandi, who died in 573 AH. Edited by: Sayyid Ahmad al-Husayni with the attention of Sayyid Mahmud al-Mar'ashi. (n.d.). Fiqh al-Quran (Vol. 2nd ed.). Library of Ayatollah al-Udhma al-Najafi al-Mar'ashi, Al-Wilayat Press.
- Kamal al-Din bin Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi. (1977). Fath al-Qadir (Volume 2, ed.). Dar al-Fikr.
- Majd al-Din al-Fayruzabadi. (1987). Al-Qamus Al-Muhit. Heritage Office.
- Muhammad Abu Zahra. (1996). Ownership and Contract Theory in Islamic Law. Dar Al Fikr.
- Muhammad Amin Ibn Abidin. (1979 AD). Commentary on Rad al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar. Dar al-Fikr.
- Muhammad ibn al-Tahir ibn Ashur. (1984). Liberation and Enlightenment. Tunisian House for Publishing.
- Muhammad ibn Muhammad Rida al-Qummi. (1330 AH). Treasure of Minutes and Sea of Curiosities. Shams al-Doha Foundation.
- Muhammad ibn Makram ibn Manzur. (1414). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir.
- Muhammad Hussein al-Tabatabai. (n.d.). Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an. Beirut: Al-A'la Foundation for Publications.
- Muhammad Fuad Abd al-Baqi. (1987). The Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an. Dar al-Fikr.
- Mahmoud Mukhlef. (n.d.). Aspects of earning and spending money in light of the Holy Quran.
- Nasser Makarem Shirazi. (n.d.). The Best Interpretation of the Revealed Book of God. Imam Ali bin Abi Talib School, Qom, 1426.
- Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli. (1418 AH). The Enlightening Interpretation of Creed and Sharia. Damascus: Dar Al-Fikr.
- Yusuf al-Qaradawi. (2008). The Objectives of Sharia Related to Money. Dublin.